زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-807) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-21531) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – المدة النظامية – فرق المشتريات - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – رفض اعتراض المدعية – قبول اعتراض المدعية – تعديل إجراء المدعى عليها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م فيما يتعلق ببند فرق المشتريات، حيث تعترض المدعية على إضافة فروقات مشتريات محملة بالزيادة إلى صافي الربح المعدل لعام ٢٠١٨م، ذلك أنها تمثل الفرق في قيمة بضاعة محلية غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة قدمها الشريك طبقا لعقد التأسيس الموثق من وزارة التجارة؛ وبناء على ذلك يتضح عدم إثباتها بضريبة القيمة المضافة وإنما سجلت بموجب قيد تعديل رأس المال - وأما فيما يخص الفرق فهو عبارة عن مشتريات محلية غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة؛ وبذلك يتضح عدم وجود فرق بين الإقرار لعام ٢٠١٨م وبيانات ضريبة القيمة المضافة للعام ذاته – وردت المدعى عليها ودفعت بالآتي: فيما يتعلق بفرق المشتريات فإن المدعى عليها قامت عند الربط بإضافة فرق مشتريات إلى صافي الربح المعدل لعام ٢٠١٨م حيث تم مقارنة المشتريات الواردة في القوائم المالية مع الواردة في إقرار المدعية المقدم لضريبة القيمة المضافة وتبين أن هناك فرقًا بالزيادة في القوائم المالية، وتبين أن شركة ... (شريك غير سعودي) قدمت جزءًا من حصتها في رأس المال بضاعة، وتبين أن المدعية لم تقدم محاضر الجرد لهذه البضاعة مصادق عليها من المحاسب القانوني. ولم تقدم بيانات بنوع هذه البضاعة وكيفية تقييمها وتحديد تكلفتها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا – ثبت للدائرة: فيما يخص فرق المشتريات فقد قدمت المدعية كشف الجرد للبضاعة المستلمة من الشريك مصادقًا من محاسب قانوني، ومحضر جرد المخزون آخر للعام المنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١م مصادقًا من محاسب قانوني، وعقد التأسيس المعدل وإيضاح كلفة المبيعات لعام ٢٠١٨م، أما بخصوص باقي المبلغ المتمثل في مشتريات خارجية غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، فلم تقدم المدعية

المستندات المؤيدة لوجهة نظرها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – تعديل إجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بند فرق المشتريات بمبلغ:(٨،٠٠٠،٠٠٠) ريال ورفض اعتراض المدعية على البند ذاته بمبلغ:(٧٣،١٩٢) ريال - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق:٢٠٢١/٠٧/٢٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ:٢٠٢٠/٠٧/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم:...) بصفتها ممثلةً نظامية عن شركة ... (سجل تجاري رقم:...)، بموجب عقد التأسيس، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند فرق المشتريات، حيث تعترض المدعية على إضافة فروقات مشتريات محملة بالزيادة بمبلغ:(٨،٠٧٣،١٩٢) ريالا إلى صافي الربح المعدل لعام ٢٠١٨م ذلك أنها تمثل الفرق في قيمة بضاعة محلية بمبلغ:(٨،٠٠٠،٠٠٠) ريال غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة قدمها الشريك شركة ... للمقاولات بتاريخ:٢٠١٨/٢/١٠م وذلك طبقا لعقد التأسيس الموثق من وزارة التجارة التي توضح البضاعة المقدمة من الشريك؛ وبناء على ذلك يتضح عدم اثباتها بضريبة القيمة المضافة وانما سجلت بموجب قيد تعديل راس المال، وأما فيما يخص الفرق البالغ:(٧٣،١٩٢) ريالا؛ فهي عبارة عن مشتريات محلية غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة؛ وبذلك يتضح عدم وجود فرق بين الإقرار لعام ٢٠١٨م وبيانات ضريبة القيمة المضافة لذات العام.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق فرق المشتريات أن المدعى عليها قامت عند الربط بإضافة فرق مشتريات بمبلغ:(٨،٠٧٣،١٩٢) ريالا إلى صافي الربح المعدل لعام ٢٠١٨م حيث تم مقارنة المشتريات الواردة في القوائم المالية مع الواردة في إقرار المدعية المقدم لضريبة المضافة وتبين أن هناك فرق بالزيادة في القوائم المالية بمبلغ:(٨،٠٧٣،١٩٢) ريالا، وبدراسة اعتراض المدعية والمرفقات المقدمة والمتمثلة في عقد التأسيس والكشوفات تبين أن شركة ... (شريك غير سعودي) قدمت جزء من حصتها في رأس المالي بضاعة بمبلغ:(٨،٠٠٠،٠٠٠) ريال وتبين، أن المدعية لم تقدم محاضر الجرد لهذه البضاعة مصادق عليها من المحاسب القانوني. وبيانات بنوع هذه البضاعة وكيفية تقييمها وتحديد تكلفتها.

وفي يوم الثلاثاء الموافق:٢٠٢١/٠٧/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر

الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ: ...، (إملاء الدائرة)، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) بتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) بتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م وتبين لها أن الخلاف ينحصر في بند فرق المشتريات، حيث تعترض المدعية على إضافة فروقات مشتريات محملة بالزيادة بمبلغ:(٨,٠٧٣,١٩٢) ريالا إلى صافي الربح المعدل لعام ٢٠١٨م، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم مقارنة المشتريات الواردة في القوائم المالية مع الواردة في إقرار المدعية المقدم لضريبة المضافة وتبين أن هناك فرقاً بالزيادة في القوائم المالية بمبلغ:(٨,٠٧٣,١٩٢) ريالا. وبناءً على ما سبق وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تبين أن طبيعة الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إضافة فرق مشتريات بقيمة بمبلغ:(٨,٠٧٣,١٩٢) ريالا، وحيث اطلعت الدائرة على كشف الجرد للبضاعة المستلمة من الشريك (شركة ... للمقاولات) مصادق من محاسب قانوني، ومحضر جرد المخزون اخر للعام المنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١م مصادق من محاسب قانوني، وعقد التأسيس المعدل وإيضاح كلفة المبيعات لعام ٢٠١٨م، حيث تبين من ذلك صحة اعتراض المدعية في حدود

مبلغ:(٨،٠٠٠،٠٠٠) ريال وتمثل موجودات عينية تم تقديمة من الشريك (شركة ... للمقاولات)، أما بخصوص باقي المبلغ:(٧٣،١٩٢) ريالا المتمثل في مشتريات خارجية غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، فلم تقدم المدعية المستندات المؤيدة عليها، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة تعديل اجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بند فرق المشتريات بمبلغ:(٨،٠٠٠،٠٠٠) ريال ورفض اعتراض المدعية على ذات البند بمبلغ:(٧٣،١٩٢) ريالًا .

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديل اجراء المدعى عليها بقبول اعتراض المدعية على بند فرق المشتريات بمبلغ:(٨،٠٠٠،٠٠٠) ريال ورفض اعتراض المدعية على ذات البند بمبلغ:(٧٣،١٩٢) ريالا.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.